العصيان باللسان او الجنان او القلب قوله وعن الحسن البصري الخ فيه تنبيه على ان
الغيبة لا تصدر من كاملي العقول لما فيها من تحكيم الخصم في حسنات الانسان
وفي الرسالة قيل للحسن البصري ان فلانا اغتابك فبعث اليه طبق حلوى وقال بلغني
انك اهديت الي حسناتك فكافيتك قال الشيخ زكريا هذا من احسن التاديب
والارشاد الى ترك الغيبة فانه نبه بذلك على انه اهدي اليه احسن ما عنده مما ينفع
في الاخرة فكافاه على ذلك من طيبات الدنيا وهي الحلوى قوله وروينا عن
ابن المبارك الخ وانما كان والداه احق بحسناته لا تنتفاعهما به وفيه الزجر عن الغيبة
وانها تضر في الدنيا والاخرة وتحكم المغتاب في حسنات من اغتابه

باب بيان ما يباح من الغيبة قوله فانها تباح الخ في
الزواجر قد تجب وسياتي منه قول المص في جرح الرواة وذلك جايز بل واجب
وقوله في المستشير وجب عليك ان تذكر له الخ قوله والمجوز لها غرض صحيح الخ
ثم ان كان ذلك الغرض واجبا وجبت او مباحا ابيحت فللوسايل حكم المقاصد
وهو احد ستة اسباب وقد نظمها الشيخ ظهير الدين محمد بن ظهير خطيب حماه فقال

لم تستبح غيبة في حالة ابدا ... الا لستة احوال كما ستري
استفت عرف تظلم حذر استعنا ... على ازالة ظلم واحك ما ظهرا

وقد بسط المسايل التي تباح فيها الغيبة ابن العماد الاقفهسي واوصلها الى سبعة
عشر موضعا ونظمها فقال

وما عليك اذا ما غبت منتدبا ... لقول رشد ونصح المستشير ولا
ان تذكر العالم المخطي لصاحبه ... او تستغيث على ذي زلة عدلا
او تذكر اسما قبيحا عند سامعه ... كي تستبين به مقصود ما جهلا
كالسوء قاله او اعور مثلا ... او اعمش مخبرا او اعرج نقلا
وعضة العرض في جرح التي سقطت ... كذلك القدح في الفتوى قد احتملا
كذاك في ذكر من يشكو ظلامته ... الى القضاة او الوالي اذا عدلا
ومظهر البدعة اذكره لمنكرها ... ومخفي البدعة اذكره لمن جهلا
ومظهر الفسق للاعجاب منتدبا ... من عرضه ما جري في لفظه سهلا
وجحد الدين في الاحيا قد حظلا ... لذاك من عالم فاحذر وطب عملا
مساوي الخصم ان تذكر لحاكمه ... حين السوال او الدعوي فلا تهلا
وغيبة الكافر الحربي قد سهلت ... وعكسها غيبة الذمي قد عقلا
وتارك الدين لا فرض الصلاة ولا ... جناح فيه اذا ما اغتبت لا حظلا

قوله ولنقدرة على ازالته اي ولو بان يظن ذلك قوله فيذكر ان فلانا ظلمني
اي ويكون مقصوده رفع ظلامته والا كان مغتابا اخذا مما ذكره المصنف
فيما بعد وظاهر جريانه فيه واعتبار القصد في جميع ما ياتي بان لا يقصد تنقيص
المغتاب الا في المجاهر بفسقه قوله فان لم يقصد ذلك كان حراما ولم يكن ذلك

المغتاب

٤٩٠

المغتاب مجاهرا بفسقه لما ياتي فيه قوله ظلمني ابي اي وكان المخاطب يعرفه حتى يكون
من الغيبة المحرمة لولا حاجة نحو الاستفتا اما اذا لم يكن المخاطب يعرفه فتقدم
انه لا يحرم مطلقا فلا حاجة لاستثنايه والله اعلم قوله ولكن الاحوط ان يقول
الخ اي ان يبهمه وهذا هو الافضل لحصول المقصود من السوال معه قوله
ومع ذلك اي حصول الغرض مع الابهام والتعيين جايز وانما جاز التصريح
باسمه لان المفتي قد يدرك مع تعيينه معنى لا يدركه مع ابهامه فكان في التعيين
مصلحة قوله ولم ينهها فدل تقريره صلى الله عليه وسلم على الجواز اذ لا
يقر على محرم والمعنى في الجواز ما ذكرناه من ان المفتي قد يدرك مع التعيين معنى
لا يدركه مع ابهام المسول عنه قوله لجرح الرواة والشهود ومثله جرح المصنفين
والمتصدين لافتا او اقرا مع عدم اهلية او نحو فسق او بدعة وهم دعاة اليها
ولو سرا فيجوز اجماعا بل يجب ذكر ذلك دفعا للضرر قوله وجب عليك ان
تذكر ما تعلمه اي مما فيه من كل قبيح مقر كفسق او بدعة او طمع او غير ذلك كفقر
في الزوج لما ياتي في حديث واما معاوية فصعلوك لا مال له والمراد ان ذكر
ما يعلمه الاشارة بقضيته لا التصريح بذكره لقوله فان حصل الغرض
بمجرد قولك لا تصلح لك معاملته الخ قوله وان لم يحصل الغرض الا بذكر
عيبه فاذكره بصريحه اي ان علم افادة الذكر والا امسك وعلى الاول فان
حصل الغرض بذكر عيب واحد من عيوبه فلا تزد عليه او عيبين اقتصر عليهما
لان ذلك كاباحة الميتة للمضطر بقدر الحاجة والضرورة قال البارزي
ولو استشير في امر نفسه للنكاح فان كان فيه ما يثبت الخيار ذكره للزوجة وان
كان فيه ما يقلل الرغبة عنه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب ذكره
وان كان فيه شي من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه او يقول
لست اهلا للولاية انتهى قال الشيخ زكريا ووجوب التفصيل بعيد والاوجه
دفع ذلك بنحو قوله انا لا اصلح لكم وفي التحفة لابن حجر فان رضوا به مع ذلك
فواضح والا لزمه الترك او الاخبار بما فيه من كل مذموم شرعا او عرفا نظير من
استشير في غيره وتجب ذكر ما ذكر على هذا الترتيب وان لم يستشر كما هو
قياس من علم بمبيعه عيبا لزمه ذكره مطلقا انتهى ملخصا قوله ان يكون
مجاهرا بفسقه او بدعته بان لم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك الذي
جاهر به لخلعه جلباب الحيا فلم يبق له حرمة قوله واخذ المكس قال المص
في التهذيب مكس الظلمة ما ينقصونه من اموال الناس ويا خذونه منهم قوله
وجباية الاموال ظلما اي جمعها حال كونها ماخوذة على وجه الظلم من مصادرة
او مكس او نحو ذلك قوله فيجوز ذكره بما يجاهر به وفي التحفة لابن حجر
ينبغي ان يكون مجاهرته بصغيرة كذلك فيذكر بها فقط قوله الا ان يكون
لجوازه اي جواز ذكر غير ما جاهر به سبب اخر من استفتا او تعريف ونحوه قال